



ع.ع

- ١ -

(تيسارة)

بيذا أشهد بأن التاني أذلة شو سورة صالحة لتاني المطر
القوي لأصلاات لسنة ١٩٦٤م والذي أبارزه المطر الوطني الانتقالي
في جلسته رقم (٨٨) بتاريخ ٤ سطر ١٤١٥ هـ الموافق ١٤ يوليو
١٩٦٤ م .

أحمد بيذا

نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي

أوليس :
فريق / عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ : الحدادي والمصريين من شهر سطر ١٤١٥ هـ

الموافق : الحدادي من شهر يوليو ١٩٦٤ م



١٥٤

قانون المجلس القوس للاتصالات لسنة ١٩٩٤ م

معلماً بأحكام المرسوم الدستوري الخاص لسنة ١٩٩١ ، أجاز المجلس الوطني الانتقالي ، وافق رئيس الجمهورية ، على القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

- ١ - يسمى هذا القانون " قانون المجلس القوس للاتصالات لسنة ١٩٩٤ م ويحصل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

- ٢ - في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-
- " الاتصالات " يقصد بها الاتصالات السلكية واللاسلكية .
 - " الأمين العام " يقصد به أمين عام المجلس ، المعين بموجب أحكام المادة ١٠ .
 - " مجلس الاعفاء " يقصد به مجلس الاعفاء المشكل بموجب أحكام المادة ٦ .
 - " المجلس " يقصد به المجلس القوس للاتصالات ، المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ .
 - " الوزير " يقصد به وزير الاتصالات والسياحة .

مجلس القوس للاتصالات
الأمين العام



190

- ٦ -

عبارة أحكام هذا القانون

٣- إذا ضاربت أحكام هذا القانون مع أحكام أي قانون أو أمر تنظيمي تشريعي ساري المفعول ، فإن أحكام هذا القانون هي الواجبة التطبيق إلى العدى الذى يقبل التصاريح .

الفصل الثالث

انشاء المجلس واختصاصاته والاشراف عليه

انشاء المجلس والاشراف عليه

- ٤- (١) ينشأ مجلس يسمى المجلس القوم للاتصالات ويكون هيئة ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .
- (٢) يكون المقر الرئيس للمجلس ، بولاية الخرطوم ، ويجوز له انشاء فروع في ولايات السودان المختلفة .
- (٣) يكون المجلس تحت اشراف الوزير ، ويجوز له أن يصدر الى مجلس الامناء التوجيهات اللازمة لسي اطار السياسة العامة للدولة .

اختصاصات المجلس

- ٥- (١) تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :-
 - (أ) وضع خطط وسياسات ونظام تقديم خدمات الاتصالات وانشائها وتطويرها على المستوى القومى ، وذلك مع مراعاة التنمية المتوازنة وخدمة الأهداف القومية والاجتماعية ، واقرار نظام وتكلفة خدمات



١٩٦

- ٣ -

- الاتصالات وتنظيم تصريف الخدمات بالتنسيق مع الجهات المقدمة للخدمات ومراقبتها .
- ١٢ (ب) اصدار التصديقات وتراخيص العمل في مجال خدمات واتصالات الاتصالات المختلفة .
- (ج) وضع المواصفات لتنظيم والأجهزة والمعدات المستخدمة في مجال الاتصالات وارساء أساليب القياس والاختبارات اللازمة لذلك .
- (د) مراقبة التزامات الدولة ومطالباتها في مجال الدفاع التوس والتوافق والسياسات الاقليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات المقدمة لخدمات الاتصالات .
- ١٣ (هـ) تنظيم وتوزيع وترخيص استخدام الترددات والأجهزة اللاسلكية مع مراعاة الجوانب الأمنية المتعلقة باستخدامها .
- (و) التنسيق مع الجهات المختصة ، فيما يتعلق بتجميع واستيراد وتصنيع أجهزة ومعدات ومواد نظم الاتصالات المختلفة .
- (ز) انشاء وحدات للمعلومات الاحصائية ، لمختلف مجالات الاتصالات بما يساعد في اتخاذ القرار .
- (ح) تحديد مكافأة أعضاء المجلس وفقا لائحة تصدر لهذا الغرض .
- (ط) تشكيل لجنة أو لجان فرعية لمساعدته في تنفيذ اختصاصاته ويحدد لها مهامها واختصاصاتها .
- (ي) اصدار لائحة داخلية لتنظيم اجراءات اجتماعاته .
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أي من سلطاته لرئيسه أو لأي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .



197

- ٤ -

الفصل الثالث

إدارة المجلس

أدناه مجلس الاعضاء وتشكيله

- ٦ - (١) يقام مجلس يسمى "مجلس الاعضاء" .
- (٢) يتولى مجلس الاعضاء وضع السياسة العامة للمجلس بما يمكنه من ادارة شؤنه والاشغال بعلمه واختصاصاته .
- (٣) يشكل مجلس الاعضاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير على الوجه الآتي :-

- | | |
|-------|---------------------------------------------|
| رئيسا | (١) الوزير |
| مقرا | (ب) الامين العام |
| أعضاء | (ج) ممثل لوزارة العدل والقائب العام |
| | (د) ممثل لجهاز الامن العام |
| | (هـ) ممثل للاستخبارات العسكرية |
| | (و) ممثل لوزارة التخطيط الاقصادى والاستثمار |
| | (ز) ممثل لوزارة الثقافة والاعلام |
| | (ح) ممثل لمساح الاشارة |
| | (ط) ممثل لوزارة الداخلية |
| | (ي) اثنان من ذوي الخبرة في مجال الاتصالات |
| | يختصم الوزر |



١٩٨

— ٥ —

شروط العضوية

- ٧- يجب أن تتوفر في أي من أعضاء مجلس الأقطاء الشروط الآتية وهي :-
- (أ) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية .
 - (ب) أن يكون سودانياً ومن ذوى السمعة الحسنة .
 - (ج) ألا يكون قد أشبهر افلاساً .
 - (د) ألا تكون خدمته قد تم انبائها بالفعل بسبب ضعف الكفاءة .

مدة شغل المنصب

- ٨- يشغل أعضاء مجلس الأقطاء مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم .

خسرو المنصب

- ٩- يخسرو منصب عضو مجلس الأقطاء ، لأى من الأسباب الآتية وهي :-
- (أ) فقدان أى من شروط العضوية ، الواردة فى المادة ٧ .
 - (ب) الادانة فى جريمة تمن الشرف أو الأمانة ،
 - (ج) الاستقالة ،
 - (د) التخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون إذن أو نظر
- عسول
 - الوفاسة



١٩٩

- ٦ -

الأمين العام

- ١٠- يتم تعيين الأمين العام للمجلس بقرار من رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير على أن يكون من ذوي التخصص والخبرة .

اختصاصات أمين العام وسلطاته

- ١١- (١) يكون الأمين العام هو الموظف التنفيذي الأول المشغول عن تنفيذ أعمال المجلس ، وفقا للسياسة التي يقرها المجلس بموجب أحكام هذا القانون .
- (٢) دون الاخلال بعموم أحكام البند (١) ، يقوم الأمين العام بالآتي :-
- (أ) ادارة أعمال المجلس اللازمة لتنفيذ سلطاته واختصاصاته ،
- (ب) تنفيذ المهام التي يوكلها اليه المجلس ^{الأمين}
- (ج) اعداد التقرير السنوي عن سير أعمال المجلس وتقديمه لمجلس الأمناء .
- (د) اعداد مقترحات ميزانية المجلس وعرضها على مجلس الأمناء قبل رفعها للوزير لاعتمادها .
- (هـ) الاشراف على أداء العاطلين بالمجلس .
- (و) تصريف الشؤون المالية للمجلس في حدود الميزانية المصدقة .



- ٧ -

الفصل الرابع

أحكام مالية

الموارد المالية للمجلس

- ١٢- تكون الموارد المالية للمجلس مما يأتي :
- (أ) ما تقدمه الحكومة الاتحادية ، أو حكومات الولايات ، أو الدول والمنظمات الأجنبية من دعم .
 - (ب) الرسوم المتحصلة من رخص استيراد واستخدام لأجهزة الاتصالات .
 - (ج) عائد الخدمات الاستشارية التي يقدمها المجلس .
 - (د) أي رسوم أخرى يتحصلها المجلس نظير الخدمات التي يقدمها .

الميزانية السنوية

- ١٣- (١) تكون للمجلس ميزانية سنوية يقوم باعدادها الأمين العام وفقا للأسس المتبعة في اعداد الميزانيات ، على أن تشمل على إيرادات المجلس ومصروفاته .
- (٢) يقوم الأمين العام باعداد بيان بشأن حسابات المجلس وعرضه على المجلس قبل رفعه للوزير .
- (٣) يقوم المجلس بعد اجازته للميزانية برفعها للجهات المختصة للتصديق عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

تسريع



المجلس الوطني الانتقالي

أ.ح

- ٨ -

الحسابات والدفاتر

- ١٤ - (١) يحفظ المجلس حسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والعروضات وذلك وفقا للأسس الحسابية ، كما يحفظ الدفاتر المتعلقة بذلك .
- (٢) يرفع المجلس تقرير المراجع العام والحساب الختام السنوي السلطة التشريعية .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المراجعة

- ١٥ - يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات المجلس .

سلطة إصدار اللوائح

- ١٦ - يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .